

المقنع

[121] وإذا كانت صلاته قاعدا أتم منها قائما ، صلى قاعدا (1). وإذا لم يستطع السجود فليؤم برأسه إيماء (2). وإن رفع إليه شئ يسجد عليه ، خمرة (3) ، أو مروحة ، أو عود ، فلا بأس ، وذلك أفضل من الايماء (4). ويكره أن ترفع المرأة الخمرة إلى الرجل ، إلا أن لا يكون غيرها (5). فإذا لم يستطع المريض الجلوس (6) فليصل (7) مضطجعا على يمينه ، فإن لم يقدر فمستلقيا رجليه نحو القبلة ، ووجهه قبالة القبلة ، فيقرأ مفتوح العينين ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه فيكون (8) تغميض (9) عينيه ركوعه ، ثم يفتح عينيه ، فيكون رفع (10) رأسه من ركوعه ، فإذا أراد السجود غمض عينيه ، فإذا رفع رأسه فتحهما ، ويؤمي في ذلك برأسه عند ركوعه وسجوده ، ولا بد من الايماء (11).

1 - لم أجده في مصدر آخر 2 - الكافي: 3 / 410 صدر ح 5 ، والفقيه: 1 / 238 ضمن ح 20 ، والتهذيب: 3 / 307 ضمن ح 29 باختلاف يسير ، عنها الوسائل: 5 / 480 - أبواب القيام - ب 1 ح 2 ، وص 484 ح 11 3 - الخمرة: سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ، وتزمل بالخيوط " مجمع البحرين: 1 / 701 - خمر - " 4 - الفقيه: 1 / 236 صدر ح 7 ، والتهذيب: 2 / 311 صدر ح 120 باختلاف يسير ، عنهما الوسائل: 5 / 364 - أبواب ما يسجد عليه - ب 15 ح 1 5 - التهذيب: 3 / 177 ح 10 نحوه ، عنه الوسائل: 5 / 483 - أبواب القيام - ب 1 ح 6 7 - ليس في " أ " و " د " 7 - " فيصل " ج 8 - " فكان " ب ، ج 9 - " تغميضه " أ ، د 10 - " رفعه " أ 11 - انظر الكافي: 3 / 411 ح 12 ، والفقيه: 1 / 235 ح 1 ، والتهذيب: 3 / 176 ح 6 ، و ج 2 / 169 ح 129 ، عنها الوسائل: 5 / 484 - أبواب القيام - ب 1 ح 13. وانظر دعوات الراوندي: 213 ح 576 ، ودعائم الاسلام: 1 / 198 ، عنهما البحار: 84 / 339 ذيل ح 9 ، وص 342 ح 16 على التوالي